



قرار رقم ( 10 ) لسنة 2016  
في شأن تنفيذ متطلبات الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن  
في مملكة البحرين

وكيل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية:  
بعد الإطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14)  
لسنة 1978،  
وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1982  
وعلى القرار الوزاري رقم (6) لسنة 2001 بشأن أنظمة مملكة البحرين للملاحة التجارية  
وعلى القرار الوزاري رقم (20) لسنة 2016 بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملاحة البحرية  
قرر:

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الإدارة:	شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات
الوكيل:	وكيل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية
المنظمة:	المنظمة البحرية الدولية
الاتفاقية:	الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب واصدار الشهادات واعمال النوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها.
المدونة:	مدونة الاتفاقية، في الصيغة المعتمدة بالقرار 2 الصادر عن مؤتمر عام 1995
الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن:	الحد الأدنى من عدد ومؤهلات الملاحين من ربان وضباط وبحارة من كافة مستويات الإدارة والتشغيل والدعم الواجب تعيينهم وتواجدهم على السفينة لضمان التشغيل الآمن والفعال للسفينة في جميع الاوقات.
الربان:	الشخص الذي يتولى قيادة سفينة ما



- الضابط الاول: الضابط الذي يلي الربان في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حالة عجز الربان عن ذلك
- ضابط السطح: ضابط مؤهل بموجب احكام الفصل (II) من الاتفاقية
- الضابط كبير المهندسين: كبير المهندسين المسئول في الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها
- الضابط المهندس الثاني: الضابط المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها في حالة عجز كبير من المهندسين عن القيام بذلك.
- الضابط المهندس: ضابط مؤهل بموجب احكام الفصل (III) من الاتفاقية
- مهندس كهربائي الكتروني: الضابط المهندس المؤهل بموجب اللائحة III/6 من الاتفاقية
- عامل كهربائي تقني مؤهل: شخص مؤهل بموجب احكام اللائحة III/7 من الاتفاقية
- عامل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS): شخص مؤهل بموجب الفصل (VI) من الاتفاقية
- الملاح: اي شخص يعمل على متن السفينة بأي وظيفة ويؤدي جزء من النوبة الملاحية او الهندسية
- البحار: عضو في طاقم السفينة بخلاف الربان او احد الضباط
- ناقلة الزيت: سفينة مبنية ومستخدمه لنقل النفط والمنتجات النفطية السائبة
- ناقلة الكيماويات: سفينة مبنية ومستخدمه لنقل أي منتج سائل سائب مدرج في الفصل 17 من المدونة الدولية للكيماويات السائبة
- ناقلة الغاز المسال: سفينة مبنية ومستخدمه لنقل أي غاز مسال سائب او اي منتج اخر مدرج في الفصل 19 من المدونة الدولية لناقلات الغاز
- سفينة الركاب: اي سفينة تحمل اكثر من 12 راكب
- سفن الدرجة للركاب: سفينة ركاب ذات أماكن درجة او أماكن الفئة الخاصة على النحو المعرف في الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام 1974 (SOLAS) في صيغتها



المعدلة.

سفينة بضاعة:

اي سفينة ليست سفينة ركاب

الشركة:

مالك السفينة او اية مؤسسة او شخص كمدير او مستأجر للسفينة من مسؤوليته تشغيل السفينة بالنيابة عن مالكيها ويتولى كافة المهام والمسؤوليات الملقاة على الشركة بموجب هذا القرار.

### المادة (2)

#### نطاق التطبيق

(أ) تطبق أحكام هذا القرار على السفن التي ترفع علم مملكة البحرين التالية:

1. السفن التي تعمل في رحلات دولية
2. السفن التي تبلغ حمولتها الطننية الاجمالية 500 وأكثر
3. المنصات البحرية الثابتة والمتحركة
4. اليخوت التي يبلغ طولها أكثر من 24 متر (إذا كانت حمولتها الطننية الإجمالية 150 طن أو أكثر)
5. السفن الأخرى التي ترغب بالحصول على شهادة الحد الأدنى للطاغم بصورة تطوعية.

(ب) تستثنى من القرار انواع السفن التالية:

1. السفن الحربية او سفن الامداد الحربية او السفن الاخرى التي تملكها الدولة وتستخدم لاجراض حكومية غير تجارية، مع مراعاة استيفاء الاشخاص الذين يخدمون على متن تلك السفن متطلبات الاتفاقية بالقدر العملي والمعقول.
2. السفن الخشبية بدائية الصنع

(ت) للإدارة تحديد متطلبات الحد الأدنى للتطبيق الأمن اي منشأة بحرية من غير السفن الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالقدر العملي وحسب طبيعة تشغيل المنشأة ولكل حالة حسب مقتضى الحال وبما لا يتعارض مع مستويات السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية.

### المادة (3)

#### مسؤولية الشركة

تكون الشركة مسؤولة عن تعيين الملاحين للخدمة على متن سفنها بموجب لوائح الاتفاقية ووفقاً لما جاء بهذا القرار، وان تضمن بموجب مسؤولياتها مايلي:

- 1- ان كل ملاح معين في اي سفينة من سفنها يحمل شهادة ملائمة ومصادق عليها بموجب أحكام الاتفاقية.
- 2- ان سفنها مطقمة بموجب متطلبات التطبيق الامن وفقاً لهذه اللائحة.



- 3- ان الملاحين المعيّنين في اي من سفنها خضعوا لتدريب تجديدي وتحديثي بموجب متطلبات التدريب المستمر لجميع الملاحين وعلى النحو الذي تتطلبه الاتفاقية ومدونتها.
- 4- ان الملاحين لديهم وثائق وبيانات تثبت خبرتهم ولياقتهم الطبية وكفائاتهم في الواجبات الموكلة إليهم.
- 5- ان يتم اطلاع الملاحين عند تعيينهم على متن اي سفينة من سفن الشركة على الواجبات المحددة لهم سواء المعتادة او في حالات الطوارئ، بما في ذلك تشغيل واستخدام معدات مكافحة الحرائق ومعدات الطوارئ واجهزة انقاذ الاشخاص وترتيبات احكام اغلاق منافذ مياه البحر على السفينة.
- 6- توفير متطلبات التدريب المتخصصة لانواع معينة من السفن والحالات التي يشارك فيها افراد الطاقم في مهام على متن السفن.
- 7- توفير الغذاء السليم ومياه الشرب.
- 8- توفير فرص التدريب للبحارة الجدد للسماح لهم الحصول على التدريب والخبرة اللازمة.

#### المادة (4)

##### الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن

يتم تحديد الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن استناداً على التوجيهات الواردة في الملحق رقم (2) من قرار الجمعية العامة للمنظمة البحرية رقم (27) A.1047 والشروط الواردة في هذه اللائحة وذلك على النحو التالي:

- 1- حجم ونوع السفينة
- 2- عدد وحجم ونوع وحدات المحركات الرئيسية والمساعدة
- 3- مستوى تقنية السفينة
- 4- بناء ومعدات السفينة
- 5- طريق الصيانة المستخدمة
- 6- نوع الشحنة
- 7- طول وطبيعة الرحلة وعدد مرات التردد على الموانئ
- 8- مناطق الابحار والعمليات المشاركة بها السفينة
- 9- مدى أنشطة التدريب المنعقدة على السفينة
- 10- مدى المساعدة المقدمة من الشركة للسفينة
- 11- متطلبات الحدود المطبقة لساعات العمل واوقات الراحة
- 12- متطلبات الخطة المعتمدة لامن السفينة

مع مراعاة المعايير الالزامية المتعلقة بأحكام مدونة الاتفاقية للقدرات المحددة في معايير الكفاءة حسبما هو مناسب، ضمن الوظائف التالية:

- 1- الملاحة
- 2- مناولة البضائع وتسيورها



- 3- ضبط تشغيل السفينة ورعاية من على متنها من اشخاص
- 4- الهندسة البحرية
- 5- الهندسة الكهربائية والالكترونية والتحكيمية
- 6- الصيانة والتصليح
- 7- الاتصالات الراديوية

وذلك على مستوى المسؤولية التالية:

- 1- مستوى الادارة
- 2- مستوى التشغيل
- 3- مستوى الدعم

#### المادة (5)

الحد الأدنى لشروط عمل البحارة على متن السفن

- 1- يحظر استخدام او تشغيل اي شخص دون سن 18 سنة على متن اي سفينة.
- 2- يحظر العمل ليلاً على اي بحار دون سن 18 سنة.
- 3- يحظر استخدام او تشغيل او عمل البحارة دون سن الثامنة عشر في اي عمل من المرجح ان يعرض صحتهم او سلامتهم للخطر.

#### المادة (6)

الشهادة الطبية

- 1- لا يجوز ان يعمل اي بحار على متن اي سفينة مالم يقدم شهادة تثبت لياقته الطبية لأداء واجباته.
- 2- تظل الشهادة الطبية سارية لفترة سنتين كحد أقصى مالم يكن البحار دون سن الثامنة عشر، ففي هذه الحالة يكون الحد الاقصى لسريان الشهادة سنة واحدة.
- 3- اذا انقضت فترة صلاحية الشهادة الطبية لأي بحار اثناء رحلة السفينة تظل الشهادة سارية الى حين وصول السفينة الى الميناء التالي الذي يستطيع فيه البحار الحصول على شهادة طبية من طبيب مؤهل، شريطة الا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر.



## المادة (7)

## ساعات العمل وساعات الراحة

على الشركة القيام بتجديد وتنظيم ساعات العمل وساعات الراحة على السفينة بموجب نظام ادارة السلامة عليها ووفقاً لمسؤوليات الشركة في تحديد المخاطر الناشئة عن ارهاق واجهاد البحارة اللذين يؤدون وظائف تتعلق بأمن وسلامة الملاحة وتشغيل السفينة، على ان تكون حدود ساعات العمل او الراحة على النحو التالي:

1- لايجوز ان يتجاوز الحد الاقصى لساعات العمل عن:

- 14 ساعة في فترة 24 ساعة

- 72 ساعة في فترة سبعة ايام

2- اولا يجوز ان تقل ساعات الراحة عن:

- 10 ساعات في فترة 24 ساعة

- 77 ساعة في فترة سبعة ايام

3- لا يجوز ان تقسم ساعات الراحة الى مايزيد على فترتين، على ان يقل طول إحدى هاتين الفترتين عن 6 ساعات، والا تتجاوز الفترة الفاصلة بين فترتي راحة متتابعتين 14 ساعة.

4- لا يجوز ان تتعدى ساعات العمل ثماني ساعات يومياً واربعين ساعة اسبوعياً للبحارة دون سن الثامنة عشر، ويجب تجنب العمل لساعات اضافية اثناء ابحار السفينة وتواجدها في الموانئ الا لأسباب تتعلق بالمحافظة على مستويات السلامة عليها.

5- يجب تعليق جدول بين ترتيبات العمل على متن السفن، على ان يتضمن الآتي:

- الجداول الزمنية للخدمة في البحر والخدمة في الميناء

- الحد الاقصى لساعات العمل او الحد الادنى لساعات الراحة

- يكون الجدول باللغة الانجليزية إضافة إلى لغة العمل على السفينة

6- يجب تدوين ومسك سجلات بساعات العمل اليومية للبحارة او ساعات راحتهم اليومية، من اجل الرقابة على التقيد بساعات العمل وساعات الراحة المذكورة أعلاه.

7- يحق لربان السفينة ان يطلب من احد البحارة أداء اي ساعات عمل اضافية يعتبرها ضرورية لسلامة السفينة، او الاشخاص او البضائع التي على متنها او لمساعدته اي سفن اخرى او اشخاص يتعرضون لمخاطر محددة في البحر، كلما كان ذلك ممكناً عملياً وعند عودة الوضع لحالته الطبيعية، يكفل الربان منح فترة راحة ملائمة لاي بحار يكون قد ادى عملاً خلال فترة كانت مخصصة للراحة.

## المادة (8)

## طباخ السفينة

1- تضمن الشركة ان يكون البحار الذي يعين كطباخ للسفينة مدرباً ومؤهلاً ومتمتعاً بالكفاءة ولديه خبرة كافية لأداء وظيفته.

2- يجب تعيين طباخ مؤهل تماماً على كل سفينة يعمل على متنها عشرة أشخاص او اكثر.



3- لايجوز استخدام او تشغيل او عمل اي بحار دون سن 18 عاما كطباخ للسفينة.

### المادة (9)

#### اجراءات اصدار وثيقة الحد الادنى للتطبيق الآمن

- 1- يتم اصدار او تعديل وثيقة الحد الادنى للتطبيق الآمن بناءً على مقترح يقدم للإدارة من قبل الشركة على النموذج المعد من قبل الإدارة.
- 2- يتم دراسة الطلب المقترح وتقييمه من قبل المتخصصين في الإدارة واعتماده وفقاً لشروط هذا القرار.
- 3- يجب ان يشمل الطلب المقترح على الاعداد والمؤهلات والكفاءات القادرة على انجاز الواجبات والمسؤوليات المطلوبة للإدارة والتشغيل الآمن للسفينة وتأمين متطلبات السلامة وحماية البيئة البحرية والتعامل مع حالات الطوارئ.
- 4- على الإدارة التأكد من ان الشركة عند تقديمها طلب اصدار او تعديل وثيقة الحد الادنى للتطبيق الآمن لسفينة ما، ان تراعي متطلبات ومعايير الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الصادرة عن "المنظمة البحرية الدولية، منظمة العمل الدولية، الاتحاد الدولي للاتصالات، منظمة الصحة العالمية، وبما يضمن جودة وكفاءة تأدية الانشطة التالية:
  - الخفارة (النوبة الملاحية او الهندسية على السفينة)
  - ساعات العمل او الراحة
  - ادارة السلامة
  - شهادات البحارة
  - تدريبات البحارة
  - السلامة والصحة المهنية والنظافة
  - اعاشة الطاقم والاطمعة
  - امن السفينة
  - الاتصالات اللاسلكية
- 5- للإدارة الحق في سحب وثيقة الحد الادنى للتطبيق الآمن في حال عدم قيام الشركة بتقديم طلب لتعديل الوثيقة بسبب تغيير منطقة ابحار السفينة او تغيير في بنائها او محركاتها او معداتها او خطة تشغيلها وصيانتها او عدم الالتزام بمتطلبات ساعات الراحة والذي قد يؤثر على مستوى التطبيق الآمن للسفينة.
- 6- يتم اصدار وثيقة الحد الادنى للتطبيق الآمن، وحسب النموذج المعتمد الملحق رقم (1) بهذا القرار.



المادة (10)  
مستويات الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن

تحدد الإدارة مستويات التطبيق الآمن على السفن البحرية على النحو التالي:

1- في حال عدم وجود ضابط لاسلكي مخصص لتشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) على السفن التي تبلغ حمولتها الكلية 300 طن أو أكثر فيتوجب وجود اثنين على الأقل من ضباط السطح حاصلين على الشهادة العامة في تشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GOC GMDSS).

2- يكون المستوى العام للتطبيق الآمن لسفينة ذات حمولة كلية 10000 طن أو أكثر وقوة محركاتها 3000 وات أو أكثر وتعمل في رحلات دولية على النحو التالي:

اللائحة STCW	مستوى التطبيق	التطبيق
II/2	ربان	سفينة ذات حمولة كلية 10000 طن أو أكثر وقوة محركاتها 3000 كيلو وات أو أكثر وتعمل في رحلات دولية.
II/2	ضابط اول	
II/1	ضابط ملاحه مناوب (2)	
IV/2	مشغل GMDSS	
II/4	بحار نوبة ملاحية (4)	
II/5	بحار سطح (2)	
III/2	كبير مهندسين	
III/2	مهندس ثان	
III/1	مهندس مناوب (2)	
III/4	ميكانيكي نوبة هندسية (3)	
III/5	ميكانيكي محركات	

3- يكون المستوى العام للتطبيق الآمن لسفينة حمولتها الكلية 10000 طن أو أكثر وقوة محركاتها 3000 كيلو وات أو أكثر وغرفة محركاتها غير خاضعة للمراقبة والإشراف (UMS) وتعمل في رحلات دولية على النحو التالي:





اللائحة STCW	مستوى التطعيم	التطبيق
II/2	ربان	سفينة ذات حمولة كلية 10000 طن او اكثر وقوة محركاتها 3000 كيلو وات او اكثر وتعمل في رحلات دولية وغرفة محركاتها تعمل ألياً (UMS)
II/2	ضابط اول	
II/1	ضابط ملاحه مناوب (2)	
IV/2	مشغل GMDSS	
II/4	بحار نوبة ملاحية (4)	
II/5	بحار سطح (2)	
III/2	كبير مهندسين	
III/2	مهندس ثان	
III/1	مهندس مناوب	
III/4	ميكانيكي نوبة هندسية (2)	
III/5	ميكانيكي محركات	

## 4- مستوى تطعيم السفن لقسم السطح

اللائحة STCW	مستوى التطعيم	التطبيق
II/2	ربان	سفينة ذات حمولة كلية 5000 طن او اكثر ولكن اقل من 10000 طن
II/2	ضابط اول	
II/1	ضابط ملاحه مناوب (2)	
IV/2	مشغل GMDSS	
II/4	بحار نوبة ملاحية (3)	
II/5	بحار سطح (2)	
II/2	ربان	سفينة ذات حمولة كلية 3000 طن او اكثر ولكن اقل من 5000 طن
II/2	ضابط اول	
II/1	ضابط ملاحه مناوب (2)	
IV/2	مشغل GMDSS	
II/4	بحار نوبة ملاحية (2)	
II/5	بحار سطح (2)	



II/2 II/2 II/1 IV/2 II/4 II/5	ربان ضابط اول ضابط ملاحه مناوب مشغل GMDSS بحار نوبة ملاحية (2) بحار سطح	سفينة ذات حمولة كلية 500 طن او اكثر ولكن اقل من 3000 طن
II/2 II/2 IV/2 II/4 II/5	ربان ضابط اول مشغل GMDSS بحار نوبة ملاحية (2) بحار سطح	سفينة ذات حمولة كلية 300 طن او اكثر ولكن اقل من 500 طن وتعمل في رحلات قريبة من الساحل
II/3 II/3 II/4 II/5	ربان ضابط اول بحار نوبة ملاحية بحار سطح	سفينة ذات حمولة كلية اقل من 300 طن وتعمل في رحلات قريبة من الساحل
	يكون مستوى التطبيق قياساً على ما سبق على ان لا يقل عدد البحارة بأصغر قارب عن شخصين	السفن الصغيرة التي لا تخضع لمتطلبات الاتفاقيات الدولية وتعمل في المياه الداخلية او المياه الاقليمية للمملكة البحرين

## 5- مستوى تطبيق السفن لقسم المحركات:

اللائحة STCW	مستوى التطبيق	التطبيق
III/2 III/2 III/1 III/6 III/4 III/5	كبير مهندسين مهندس ثان مهندس مناوب (2) مهندس كهربائي الالكتروني ميكانيكي نوبة هندسية (3) ميكانيكي محركات	سفينة بقوة محركاتها 3000 كيلو وات او اكثر
III/2 III/2 III/6	كبير مهندسين مهندس ثان مهندس كهربائي الالكتروني	سفينة بقوة محركاتها 3000 كيلو وات او اكثر وغرفة ماكيناتها تعمل ألياً (UMS).



III/1 III/4 III/5	مهندس مناوب ميكانيكى نوبة هندسية (2) ميكانيكى محركات	
III/3 III/3 III/1 III/4 III/5	كبير مهندسين مهندس ثان مهندس مناوب ميكانيكى نوبة هندسية (2) ميكانيكى محركات	سفينة بقوة محركاتها من 750 كيلو وات وأكثر، وأقل من 3000 كيلو وات.
III/3 III/3 III/4 III/5	كبير مهندسين مهندس ثان ميكانيكى نوبة هندسية ميكانيكى محركات	سفينة بقوة محركاتها 750 كيلو وات أو أكثر، وأقل من 3000 كيلو وات وغرفة ماكيناتها تعمل ألياً (UMS).
III/3 III/1 III/4 III/5	كبير مهندسين مهندس مناوب ميكانيكى نوبة هندسية (2) ميكانيكى محركات	سفينة بقوة محركاتها من 750 كيلو وات وأكثر، وأقل من 3000 كيلو وات وتعمل في رحلات قصيرة أقل من 72 ساعة.
III/3 III/4 III/5	كبير مهندسين ميكانيكى نوبة هندسية ميكانيكى محركات	سفينة بقوة محركاتها 750 كيلو وات أو أكثر، وأقل من 3000 كيلو وات وغرفة ماكيناتها تعمل ألياً (UMS) وتعمل في رحلات قصيرة أقل من 72 ساعة.
III/3 III/4 III/5	كبير مهندسين ميكانيكى نوبة هندسية ميكانيكى محركات	سفينة بقوة محركاتها أقل من 750 كيلو وات.
III/3 III/4	كبير مهندسين ميكانيكى نوبة هندسية	سفينة بقوة محركاتها أقل من 750 كيلو وات وغرفة ماكيناتها تعمل ألياً (UMS).
III/4	يمكن الاستغناء عن المهندس ويكتفي بوجود ميكانيكى ذو خبرة لنفس نوع وقوة المحركات او اكبر	سفينة بقوة محركاتها أقل من 350 كيلو وات.



6- للحفارات العاملة في المياه الساحلية لمملكة البحرين التي لا تتجاوز فترة إبحارها الثمان ساعات (في حالة رغبة المالك بالحصول على وثيقة الحد الأدنى للتطبيق الأمين):

اللائحة STCW	مستوى التطبيق	التطبيق
II/3 أو II/2 II/3 أو II/1 II/5 أو II/4 III/3 أو III/2 III/5 أو III/4	ربان ضابط ملاحه مناوب بحار نوبة ملاحية أو بحار سطح مهندس ثان ميكانيكي نوبة هندسية أو ميكانيكي محركات	سفينة طولها الكلي 60 متر أو أقل
II/3 أو II/2 II/2 II/3 أو II/1 II/5 أو II/4 III/1 III/5 أو III/4	ربان ضابط اول ضابط ملاحه مناوب بحار نوبة ملاحية أو بحار سطح (2) مهندس مناوب ميكانيكي نوبة هندسية أو ميكانيكي محركات	سفينة طولها الكلي أكثر من 60 متر

7- للإدارة تحديد مدى ضرورة توفر مهندس كهربائي إلكتروني تقني مؤهل بموجب اللائحة III/6 و/أو عامل كهربائي تقني مؤهل بموجب أحكام اللائحة III/7 من مدونة الاتفاقية لكافة مستويات التطبيق على السفن الواردة في الجداول المبينة في الفقرات (2،3،4،5) من هذه المادة وذلك استناداً لمستويات مراقبة واستمرارية تشغيل وصيانة الأنظمة الكهربائية والإلكترونية والتحكم الأتوماتيكي والشبكات الحاسوبية في السفينة وحسب مقتضى الحال.



المادة (11)  
احكام ختامية

يُعمل بأحكام هذا القرار بشأن متطلبات الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن في مملكة البحرين، وبما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقيات البحرية الدولية المصادق عليها من قبل مملكة البحرين. يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بموجب الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1978 بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة.

حسان علي الماجد  
وكيل الوزارة

صدر بتاريخ 21 ربيع الأول 1438هـ  
الموافق 20 ديسمبر 2017م



(الملحق رقم (1)

**MINIMUM SAFE MANNING DOCUMENT**

(Issued in compliance with Regulation V/14 of SOLAS 74 as amended,  
IMO Resolution A-1047(27) and Bahrain Directive on Safe Manning)

<b>NAME OF SHIP</b>	<b>OFFICIAL NUMBER</b>	<b>IMO NUMBER</b>	<b>TYPE OF SHIP</b>
<b>GROSS TONNAGE</b>	<b>PROPULSION POWER</b>	<b>CALL SIGN</b>	<b>PORT OF REGISTRY</b>
<b>AREA OF TRADE</b>		<b>UMS</b>	
		Yes <input type="checkbox"/> / No <input checked="" type="checkbox"/>	

The Ports and Maritime Affairs hereby certifies that the ship named in this document is considered to be safely manned when going to sea, the ship has not less than the number and grades of personal specified in the table below.

<b>OFFICERS</b>			<b>RATINGS</b>		
<b>Grade</b>	<b>STCW 95 Reg.</b>	<b>No.</b>	<b>Grade</b>	<b>STCW 95 Reg.</b>	<b>No.</b>
Master	II/2		Able Seafarer Deck	II/5	
Chief Mate	II/2		Able Seafarer Engine	III/5	
OOW (Deck)	II/1		Electrician	III/4	
Chief Engineer	III/2		Doctor	VI/1	
Second Engineer	III/2		Electro Technical Officer	III/6	
OOW (Engine)	III/1		Electro Technical Rating	III/7	
GMDSS Radio Officer	IV/2		Cook	VI/1	
			Others		
<b>Total:</b>					

**SPECIAL CONDITIONS:**

*At least two officers should hold GMDSS (GOC) Certificate.*

*The ship must comply with the provisions of the Bahrain Directive on Safe Manning (copy of which must be carried on board).*

Issued on : --/--/----

Valid until: --/--/----

Signature: .....

Ports & Maritime Affairs